

الأمم المتحدة

مجلس الأمن



الجمعية ال العامة

Distr.
GENERAL
A/36/112
S/14387
27 February 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن
السنة السادسة والثلاثين

الجمعية العامة
الدورة السابعة والثلاثون

البنود ٤٦ و ٥١ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٨
من القائمة الأولية * .

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية

في الشرق الأوسط

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي
اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها
الستينية العاشرة

عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز من الدول
غير العازلة للأسلحة النووية ضد
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد
باستعمالها

نزع السلاح العام الكامل

استعراض تنفيذ الإعلان الخاتمي بتعزيز
السلم الدولي

رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨١ موجهة من الأمين
العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة

أشعرت بالبلاغكم أن حكومة مصر قد أكملت في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨١ عطية التصديق على
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (٥ - ٢٢)، المرفق) .
ذلك أودعتاليوم ، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨١ ، صكوك التصديق لدى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية .

• A/36/50

*

81-05494

وستجدون مرفقا بهذه الرسالة نسخة من البيان الصادر عن وزارة خارجية مصر بمناسبة ايداع
صكوك التصديق على المعايدة المشار إليها هنا .

وأود كذلك أن أفتتم هذه الفرصة للتوجيه نظركم الى ما يلي :

(أ) أن مصر قد وقعت على معايدة عدم الانتشار في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ وصدقـتـ
عليها في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨١ كتعبير آخر عن التزامها العميق بعدم انتشار الأسلحة النووية .

(ب) منذ الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٤، وصر تـؤـيدـ اـنشـاءـ
منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط . وكانتمبادرة مصر هي الأساس الذي اتـخذـتـ
الجمعية العامة بـنـاـ عليه قرارها ٣٢٦٣ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ بشـأنـ
انـشـاءـ هذهـ المـنـطـقـةـ . واتـخذـتـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ مـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ سـلـسـلـةـ مـنـ الـقـرـاراتـ ،ـ بـمـبـادـرـةـ مـنـ
مـصـرـ ،ـ آخـرـهـاـ القـارـارـ ٣٥ / ٤٧ـ المؤـرـخـ في ١٢ـ كانـونـ الـأـوـلـ / دـيـسـمـبرـ ١٩٨٠ـ .ـ

(ج) يـنـبـيـ اـعـتـبـارـ تـصـدـيقـ مـصـرـ عـلـىـ مـعـاهـدـةـ دـعـمـ الـانـتـشـارـ دـلـيـلاـ فـعـلـياـ عـلـىـ التـزـامـهـاـ
بعـدـ اـنـتـشـارـ الأـسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ بـصـورـةـ عـامـةـ وـاسـهـاـ مـاـ طـمـوسـاـ فـيـ عـلـمـيـةـ ضـمـانـ اـنـتـهـاـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ
الـنوـوـيـةـ فـيـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ بـصـورـةـ خـاصـةـ .ـ

(د) أن مصر ،ـ بـاـنـضـمـاـهـاـ إـلـىـ الـمـعـاهـدـةـ ،ـ قدـ أـلـقـتـ بالـتـزـامـهـاـ بـمـوجـبـ الـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ قـرـارـ
الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ٣٥ / ٤٧ـ وـلـذـكـ فـهـيـ تـكـرـرـ دـعـوتـهـاـ إـلـىـ اـنـشـاءـ مـنـطـقـةـ خـالـيـةـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ فـيـ
الـشـرـقـ الـأـوـسـطـ .ـ

وأـرـجـوـ مـنـكـمـ التـكـرمـ بـتـعـيمـ هـذـهـ الرـسـالـةـ ،ـ هـيـ وـالـبـيـانـ الـمـرـفـقـ بـهـاـ ،ـ بـوـصـفـهـمـاـ وـثـيقـةـ رـسـميـةـ مـنـ
وـثـائـقـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ تـحـتـ الـبـينـوـدـ ٤٦ـ وـ٥١ـ وـ٥٣ـ وـ٥٥ـ وـ٥٨ـ مـنـ الـقـائـمـةـ الـأـوـلـيـةـ ،ـ وـمـنـ
وـثـائـقـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ .ـ

(توقيع) أ. عصمت عبد المجيد

السفير
الممثل الدائم

المرفق

البيان الصادر عن وزارة الخارجية بمناسبة قيام حكومة جمهورية مصر العربية بايداع صكوك تصديقها على معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ان توقيع مصر ثم تصديقها على معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية ينبع من اقتناها بـأـن اـنتـشـارـاـلـسـلـحـةـالـنوـوـيـةـيـهـدـدـأـمـنـالـإـنـسـانـيـةـوـلـذـكـيـنـبـفـيـكـبـحـهـ.ـوـقـدـيـكـونـمـنـالـمـنـاسـبـالـاشـارـةـفـيـهـذـاـصـدـرـالـىـأـنـمـصـرـ،ـوـهـيـمـنـبـينـأـوـلـىـالـبـلـدـانـالـتـيـدـعـتـالـىـعـقـدـالـمـعـاهـدـةـفـيـوقـتـمـبـكـرـ،ـقـدـقـامـتـبـدـورـمـفـيـالتـفـاوـضـبـشـائـنـهـاـ.ـوـكـانـتـالـمـعـاهـدـةـتـتـوـيجـاـمـنـطـقـيـاـلـلـجـهـودـالـسـابـقةـالـتـيـأـدـتـبـنـجـاحـالـىـعـقـدـمـعـاهـدـةـعـامـ١٩٦٣ـهـظـرـتـجـارـبـالـأـسـلـحـةـالـنوـوـيـةـفـيـالـجـوـفـيـالـفـضـاءـالـخـارـجيـوـتـحـتـسـطـحـالـمـاءـ.

ان التزام مصر بموجب أحكام معايدة عدم الانتشار ، بالامتناع أى عن الحصول ، على أى نحو ، على الأسلحة النووية أو عن صنعها لا ينفي أن يضر بحقها ، غير القابل للتصريف ، في استحداث الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية ، وفقا لأحكام المادة الرابعة من المعايدة ، التي تؤكد الحق غير القابل للتصريف الذي تطلبه جميع الأطراف في المعايدة في إنما بحث وانتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أى تمييز . والنـصـعـلـىـذـلـكـالـحـقـفـيـالـمـعـاهـدـةـنـفـسـهـاـوـفـيـالـوـاقـعـتـدـوـينـلـحـقـأـسـاسـيـلـاـيـمـكـنـالـتـنـازـلـعـنـهـأـوـالـاـنـتـقاـصـمـنـهـ.

وانه استنادا الى هذا المنطلق تتعلق مصر اهتماما خاصا على أحكام المادة الرابعة من المعايدة التي تطلب الى الدول الأطراف في المعايدة ، والقادرة على ذلك ، التعاون في الأسهام في زيارة إنما تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية ، ولا سيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافا في هذه المعايدة ، مع ايلاء المراقبة الحقة لحاجات مناطق العالم النامية .

ولذلك فان مصر ، وهي تقدم على بناء مفاعلات للطاقة النووية لتوليد الطاقة الكهربائية من أجل تلبية احتياجاتـهاـالمـتـزاـيدـةـالـىـالـطـاـقةـوـالـلـازـمـةـلـرـخـاـ شـعـبـهـاـوـرـفـاهـيـهـ ،ـتـشـعـرـبـأـنـلـدـيـهـاـمـبـرـاتـلـأـنـتـتـوـقـعـتـلـقـيـالـمـسـاـعـدـةـوـالـدـعـمـمـنـالـدـوـلـالـصـنـاعـيـةـالـتـيـتـمـتـلـكـصـنـاعـةـنـوـوـيـةـمـتـقـدـمـةـ .ـوـنـعـنـنـؤـكـدـأـنـذـلـكـانـمـيـتـفـقـعـمـاـلـمـادـةـالـرـابـعـةـمـنـالـمـعـاهـدـةـنـصـاـوـرـوـحـاـ ،ـخـاصـةـبـالـنـظـرـالـىـأـنـمـصـرـتـقـبـلـ،ـوـفـقـلـلـمـادـةـالـثـالـثـةـمـنـالـمـعـاهـدـةـ ،ـتـطـبـيقـنـظـامـضـمـانـاتـالـوـكـالـةـالـدـولـيـةـلـلـطـاـقـةـالـذـرـيـةـعـلـىـالـأـنـشـطـةـالـنـوـوـيـةـالـسـلـمـيـةـالـتـيـيـضـطـلـعـبـهـاـدـاخـلـاـقـلـيمـهـاـ .

وفي إطار ما هو منصوص عليه في المعايدة من حقوق الجميع الأطراف فيها بشأن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، تود مصر أن تشير الى أحكام المادة الخامسة من المعايدة ، التي تنص على تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في المعايدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتغيرات النووية . ورغم أن هذه التطبيقات تشير في الوقت الحاضر

صعوبات ممينة ، خاصة بالنظر الى آثارها الضارة على البيئة ، فان مصر تعتقد اعتقادا راسخا ، مع ذلك ، بأنه لا ينبغي اغفاء الدول الأطراف في المعاهدة من مسؤوليتها في تعزيز البحث والتلوير المتعلقي بهذه التطبيقات ، من أجل تذليل جميع الصعوبات التي تنطوي عليها هذه التطبيقات حاليا .

وتود مصر أن تعرّب عن استيائها الشديد من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة الدولتين الخظيمتين ، بسبب اخفاقهما في اتخاذ تدابير فعالة تتصل بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي . ورغم أن مصر ترحب بمعاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية لعام ١٩٧٢ و ١٩٧٩ ، المعروفتين بمعاهدة الجولة الأولى من معاييرات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ومعاهدة الجولة الثانية من معاييرات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ، فإنه لا ينسى إلا أن تؤكد أن هاتين المعاييرتين لم تتحقق فحسب في تحقيق وقف فعال لسباق التسلح النووي ، كما ونوعا ، ولكنها أتاحت الفرصة أيضا لاستخدام حيل جديدة من أسلحة التدمير الشامل .

وفضلا عن ذلك ، ورغم انقضائه أكثر من ١٧ سنة منذ عقد معايير حظر تجرب الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي وتحت سلاح الماء ، الموقعة في عام ١٩٦٣ ، تزعم الدول الحائزة للأسلحة النووية أن صعوبات شتى ما زالت تعيق عقد اتفاق بشأن اتفاق حظر دائم على جميع تجارب الأسلحة النووية ؛ وفي الواقع فإن المطلوب هو الحاجة إلى ارادة سياسية تحقق هذه الفكرة . وببناء عليه ، تفتئم مصر هذه القرصنة ، أي ايداع صكوك تصدقها على معايير عدم انتشار الأسلحة النووية ، لتناشد الدول الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في المعاهدة بالوفاء بالتزامها الذي سيتم بمقتضاه وقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي .

وتطلب مصر أيضا إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جميع الجهود الممكنة بمنتهى تحقيق حظر دائم على جميع أنواع تفجيرات الأسلحة النووية في موعد مبكر . وهذا سيؤدي إلى وقف استخدامات وصناعة نوع جديدا من أسلحة التدمير الشامل ، وذلك بقدر ما سيؤدي وقف توفير المادة الانشطارية للأغراض العسكرية إلى كبح الزيادة الكمية في الأسلحة النووية .

أما فيما بأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، فإن رأي مصر المدروس يتتمثل في أن قرار مجلس الأمن ٢٥٥ المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٦٨ لا يزود الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بضمانة حقيقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جانب الدول الحائزة لهذه الأسلحة . ولذلك تناشد مصر الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهودها بقصد عقد اتفاق يحظر مرة واحدة والى الأبد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد أي دولة .

ويتفق اتخاذ هذه الخطوات مع نص وروح المبادئ الارشادية الأساسية التي صاغتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بعقد معايير عدم الانتشار ، وخاصة مبدأ توازن المسؤوليات والالتزامات المترتبة للدول النووية والدول غير النووية ؛ والمبدأ الذي ينسى على أن المعايير التي ينبغي أن تكون خطوة تجاه تحقيق نزع السلاح العام الكامل وخاصة نزع السلاح النووي .

لقد قامت مصر ، استناداً إلى اقتناعها الراسخ بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم سيساعد في تمكين معايدة عدم الانتشار من تحقيق هدفها ، ببذل جهود كبيرة ترمي إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وكذلك في إفريقيا .

وفي هذا الصدد ، تعرب مصر عن ارتياحها للقرار ١٤٢/٣٥ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة باتفاق الآراء في دورتها الخامسة والثلاثين ، والذي يدعو بلدان الشرق الأوسط ، ريشما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في تلك المنطقة ، إلى أن تعلن رسمياً تأييد هلا ل لتحقيق هذا الهدف وأن تمنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها ، وأن تروع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

وفي الختام تود مصر أن تشير إلى أنها قد صدقـت على معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، بداعـعـ ايمـانـهاـ القـوىـ بـأنـ هـذـهـ الخـطـوـةـ تـتـقـوـقـ مـعـ مـصـالـحـهاـ الـوطـنـيـةـ الـحـيـوـيـةـ ،ـ بـقـدـرـ ماـ تـنـجـحـ المـعـاهـدـةـ فـيـ كـبـحـ اـنـتـشـارـ الـأـسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ فـيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ ،ـ وـخـاصـةـ فـيـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ وـهـوـ مـنـطـقـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـظـلـ خـالـيـةـ تـمـاماـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ الـنوـوـيـةـ .ـ إـذـاـ أـرـيدـ لـمـعـاهـدـةـ أـنـ تـسـهـلـ بـفـعـالـيـةـ فـيـ تـحـقـيقـ السـلـمـ وـالـسـقـرـارـ وـالـرـخـاءـ لـشـعـبـهاـ وـكـذـلـكـ لـلـعـالـمـ بـوـجـعـهـ عـامـ .ـ

—————